وهو قول ابي حنيفة رح وقال بعضهم المتأخرين بل عامتهم يجوز لمن صلى ركعتين
بنية صلوة الليل ثم تبين الى ظهر انه كان اى الزمان قد طلع الفجر قال عظمهم
وهو اكثر امن أخرين يثوب ذلك الذى صلاه عن سنة الفجر وهو قولها اى
قول ابى يوسف ومحمد رح بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وشك الرواية
عن ابى حنيفة رح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل فى طلوع الفجر لا يثوب حاصلاه عن سنة الفجر بالاتفاق لان
اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلوة مطلقة فحسب اى من
غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قالوا اى بعض المشايخ الاصح
انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
فى بحث النية ووقته اى وقت التراويح ذكره باعتبار الفعل او النفل المذكور
بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة
شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قيل
العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى
عليه انه لو صلى العشاء بالامام وصلى التراويح بالامام آخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزم اعادة الوتر فى
فى مثل هذه الصورة عند ابى حنيفة رح ان كان صلاها مع التراويح لعدم
تبعيته للعشاء عنده وانما يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته
ايضا لانه تبع لها عندهما وبنى على انها هل تجوز بعد الوتر ام لا ان فاتته
مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او يترك
يقضيها وذكر فى الذخيرة قال اختلف مشايخ رحمهم الله قال بعضهم يوتر
مع الامام ثم يقضى ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلى التراويح المتروكة
ثم يوتر ولا شك ان تأخير الوتر اولى وكذلك الانفراد به واما الاستراحة

واما الاستراحة فى نفس التراويح فمجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة اى
بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد
الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او
او صلى نافلة منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة
اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا ركعتى الطواف وعادة اهل
المدينة ان يصلوا اربع ركعات وان استراح على حصر تسليمات عقيب كل
قال بعضهم لا بأس به اى لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اى يكره
تنزيها لان اوغال فالبس بعبادة فى العبادة مكروه ومن المكروه ما يفعله بعض
الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام
والصف والافضل للامام تعديل القوة اى تقديره ما يقوى فى الركعتين على
سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احديهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل
لا بأس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات لئلا يشغل قلبه
بالفكر فى ذلك وهو فى الصلوة وان صلى قاعدا بغير عذر جاز من غير كراهة ولو
كان الامام قاعدا بغير عذر والقوم قائمين جاز من غير كراهة ولا يستحب ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب ابى حنيفة رح وعند البعض لا يجوز
الكل عن تسليمة واحدة وفى ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول الكل
ولا يكره لانه اكمل مخالف لما ذكره فى الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل
بمجرد المتابعة فلم يكن فيها اتباع سنة ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد
لم يجز الا عن تسليمة واحدة عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح
فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل تفسد وان شكوا اى الامام والقوم فى انهم
هل صلوا بتسع تسليمات فانى عشر ركعة او عشر تسليمات فقيه ابو جعفر
هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم يصلون بتسليمة اخرى جماعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)